

آراء أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وعلماء الإمامية
واحكامهم في ظاهرة قطع الطريق

الباحثة
رنا عبد محمد
مديرية تربية النجف - وزارة التربية

rana.abidm1245@gmail.com

الاستاذ الدكتور
عمار عبودي نصار
كلية الآداب - جامعة الكوفة
drammarnassar73@gmail.com

الملخص

يسعى البحث الى دراسة دور اهل البيت (عليهم السلام) في مواجهة ظاهرة قطع الطريق التي اخذت تدب في مفاصل المجتمع الاسلامي مخلفة اثارا وخيمة القت بأضرارها على ابناء المجتمع، فكان لا بد من التصدي لهذه الظاهرة بالرجوع الى احكام القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وتطبيق احكامها.

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين ونتائج ومصادر ومراجع.

تناول المبحث الاول تعريف قاطع الطريق والاحكام المترتبة عليه، اما المبحث الثاني فقد تناول اراء اهل البيت (عليهم السلام) في اليات التعامل مع قطاع الطرق.

وكان من النتائج التي توصل اليها البحث، اذ قدمت الروايات الواردة عن طريق اهل البيت (عليهم السلام) جملة وافية من الاحكام الشرعية بحق قطاع الطرق والتي تتمحور في اربع احكام وهي القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي، ومن الممكن ان يتم العفو عن قاطع الطريق في حال اذا تاب قبل الظفر به، الا انه عليه دفع ما في رقبته من دية او غرامة المال لأصحاب المقتول او اصحاب المال، وكانت تلك الاحكام بمثابة الطوق الذي طوق به قطاع الطرق اذ انها اسهمت بشكل كبير في ردعهم وتقويض حركتهم خوفا من العقاب، كما ان الوصايا والادعية التي ارشد بها اهل البيت (عليهم السلام) الناس كان لها اثر كبير في تحصين الناس من الوقوع في ايادي قطاع الطرق وتسكين خوفهم وروعهم وسلحتهم بسلاح الايمان والقوة والعزيمة في التصدي لخطرهم.

الكلمات المفتاحية: قطاع الطرق، موقف اهل البيت، اراء علماء الامامية.

The opinions of the Ahl al-Bayt's Imams "peace be upon them" and the Imamism scholars, and their rulings on the phenomenon of banditism

Prof. Dr.

Ammar Aboudi Nassar

College of Arts - University of Kufa

Researcher

Rana Abed Muhammad

Najaf Education Directorate - Ministry
of Education

Abstract

The research seeks to study the role of Ahl al-Bayt "peace be upon them" in the face of the phenomenon of banditism, which has begun to take root in the joints of the Islamic community, leaving dire effects that made damages on the members of the community. Therefore, it was necessary to address this phenomenon by referring to the rulings of the holy Qur'an and the honorable Sunnah, and applying their provisions. The research included an introduction, two chapters, results, and sources and references.

The first chapter dealt with the definition of the bandits and the rulings arising from it, while the second topic dealt with the opinions of the Ahl al-Bayt "peace be upon them" in the mechanisms of dealing with the bandits.

One of the findings of the research, that the narrations made by Ahl al-Bayt "peace be upon them" have presented an adequate set of religious rulings against the bandits, which are centered on four rulings, namely, execution, crucifixion, cutting off limbs from behind, and exile. It is possible that the road blocker will be pardoned in the event that he repents before they were captured, however, he had to pay the blood money or fine to the victim's family. These rulings were like a leash that surrounded the bandit, as they contributed greatly to deterring them and undermining their movement for fear of punishment as the guidelines and supplications made by the Ahl al-Bayt "peace be upon them" to the people, had a great impact in immunizing those people from falling into the hands of bandits, calming their fear, and arming them with the weapon of faith, strength, and determination to confront their danger.

Keywords: banditism, the position of the Ahl al-Bayt, the opinions of Imamism scholars.

المقدمة

كان لظاهرة قطع الطريق على الناس وسلبهم لأموالهم ونسائهم وعلى قوافلهم وسفرهم ظروف وملابسات خطيرة على المجتمع العربي والإسلامي ودولته الناشئة اذ كانت من موروث الجاهلية الذي تفاخر به العرب في اشعارهم ونواديهم وعد رمزا للشجاعة والبأس والقوة، لذلك واجهها الرسول ﷺ والنصوص القرآنية مواجهة شديدة وحاول اجتثاثها وتوعد الممارسين لها بأشد العقوبات على وفق منطق الآية المعروفة بآية الحراة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

استمرت هذه الظاهرة في العصور الإسلامية اللاحقة ولم تنته بل ضعفت أيام الخلافة الراشدة ولكن في الدولة الاموية والعباسية بدأت بالتوسع والتعاظم ولاسيما بعد ضعف الدولة وظهور الفتن والثورات فيها لذلك، وقف أئمة اهل آل البيت ﷺ الذين عاصروا تلك الاحداث بحزم ازاء هذه الظاهرة التي اخذت تعبت بأمن وسلامة وارواح الناس من خلال توجيه مضامين اية الحراة التي كانت الاساس الذي اخذ منه ائمة اهل ال البيت ﷺ

اراءهم ومعالجاتهم لهذه الظاهرة، فضلا عن تشخيص علماء الامامية لهذه الاحاديث وتوظيفها في استنباط اجتهاداتهم عليها.

كان هذا البحث كاشفا عن اراء أئمة اهل البيت بخصوص هذه الظاهرة ومدى تفاعلهم من مجرياتها ومعالجاتهم لها.

اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين ونتائج، فمن خلال المبحث الاول وقفنا على بيان تعريف قاطع الطريق والاحكام المترتبة عليه، اما المبحث الثاني فبيننا فيه اراء اهل البيت ﷺ في اليات التعامل مع قطاع الطرق، واما النتائج فقد تضمنت ما تم التوصل اليه في هذا البحث.

اتبعنا في هذا البحث المنهج التاريخي - التحليلي في كتابة البحث.

اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع وكان جل اعتمادنا على الكتب الحديثية التي جمعت ما رواه الائمة أمثال الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ) ومن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) والاستبصار والتهذيب للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) والمجاميع الفقهية المتقدمة التي ضمت اراء فقهاء الامامية الاوائل، نسأل الله التوفيق وان يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

المبحث الاول:- قاطع الطريق مفهومه ودلالاته والاحكام المترتبة عليه

مفهوم قطاع الطريق في اللغة: من القطع، إبانة بعض اجزاء الجرم من بعض فضلا، والقطع والقطاع اللصوص يقطعون الأرض، وفي الاصطلاح: هم الذين يعارضون ابناء السبيل فيقطعون بهم السبيل^(٢)، وسمي بقاطع الطريق؛ لأن الناس بسبب الخوف منه، سوف تمتنع من المرور بهذا الطريق^(٣).

لم يقف أئمة اهل البيت (عليهم السلام)، مكتوفي الايدي واللسان في مواجهة هذه الظاهرة التي بدأت تستشري في المجتمع من دون بيان للحدود الشرعية لفاعليها والاحكام الرادعة التي يستحقونها من العقوبات والديات. فقد أوردت المجاميع الحديثية عند الامامية روايات متعددة عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام) تبين ذلك، وكانت آية الحراية هي المحور الذي تأسست عليه آراء اهل البيت (عليهم السلام) واحكامهم بقطاع الطريق، إذ روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) رواية بني ضبة المرضي الذين جاءوا إلى الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبعد أن تعافوا قاموا بقتل ثلاثة من رعاة الإبل، فأرسل إليهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، الإمام علي (عليه السلام) فأسرهم وجاء بهم إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فنزلت آية الحراية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ

أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) فاختار الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف^(٥).

أولى الائمة (عليهم السلام) هذه الظاهرة اهمية كبيرة، فقد بين الإمام الصادق (عليه السلام) الافعال التي يقدم عليها قطاع الطريق، ليصبحوا معروفين عند الناس بشكل لا يختلط عليهم امرهم، وكيلا يعطي لقاطع الطريق الحرية في ممارسة عمله بعد أن شخص وحددت العقوبات بحقّه. فقال (عليه السلام): "وأمر المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على اموالهم ومن كان في مثل هذه الحال، فالأمر فيه إلى الإمام، فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى. ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه"^(٦).

استنادا لروايات اهل البيت (عليهم السلام) المفعممة بالتوضيحات والتحذيرات من هذه الظاهرة، ادرك فقهاء مذهب الامامية اهمية هذه الظاهرة، فعكفوا على دراستها والفوا الكتب التي نقلت لنا اساليب قطاع الطريق والحدود والاحكام الموجبة بحقهم. إذ لا خلاف بين الفقهاء على أن المراد بآية الحراية هم قطاع الطريق^(٧).

وعرفوا المحارب بأنه هو الذي جاء ذكره في آية الحراية، هو قاطع الطريق الذي يشهر السلاح ويخيف السبيل^(٨)، ممن كان من أهل الريبة^(٩)، ومنهم من لا يشترط ذلك^(١٠)، مع قصد الاخافة^(١١)، وجرد سلاحا في بر أو بحر^(١٢)، في العمران والأمصار في البراري والصحاري وعلى كل حال^(١٣)، أو في بلد أو

غير بلد^(١٤)، في ديار الإسلام أو في ديار الشرك^(١٥)، ليلاً أو نهاراً^(١٦)، ذكراً أو أنثى^(١٧)، ولا يشترط العدد، بل الشوكة، ولا يشترط السلاح، فلو استخدم في الإخافة العصا أو الحجر عُدَّ قاطعاً للطريق^(١٨)، وأن يأخذ المال قهراً وجهراً^(١٩). فإذا أخذوا بالاختطاف وهربوا فهم منتهبون، وإن أخذوه خفية فهم سارقون، وليسوا بقطاع طريق^(٢٠).

بما أن آية الحراية بيّنت جزاء المحاربين، والائمة^{عليهم السلام} هم العترة الطاهرة التي ورثت علمها من النبي محمد^{صلى الله عليه وآله}، قسم الإمام الصادق^{عليه السلام} الحدود الى اربعة، وعلى من ينفذ، فبعد أن سئل الإمام^{عليه السلام} عن تفسير آية الحراية قال: "إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل، وإذا حارب وقتل قُتل وصلب، وإذا حارب واخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي"^(٢١).

وينقل الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، رواية للإمام الصادق^{عليه السلام} شبيهة بالرواية المتقدمة الذكر، ولكن بتفاصيل أكثر، إذ أن الإمام^{عليه السلام} بعد أن سئل عن آية الحراية، عقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال: "إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف فإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض...."^(٢٢). وهذا التقسيم والتوضيح بالقول والفعل من قبل الإمام يجعل الحكم الشرعي أكثر فهماً للمتلقي ويدل على اهتمام الإمام^{عليه السلام} بهذه القضية الظاهرة.

ولأهل البيت^{عليهم السلام} دور في توضيح احكام حدّ الحراية للناس، ومنها ما اوضحه الإمام أبو جعفر محمد بن علي الجواد^{عليه السلام}، لجميع الحاضرين في مجلس المعتصم، ففي عهد المعتصم اعترض قطاع الطريق طريق الحجاج وغيرهم من الناس بجلولا، ولن ينجح العامل في القبض عليهم ومعاقتهم على ما فعلوه^(٢٣).

وعندما وصل خبر ما وقع للمعتصم، كتب إلى عامل تلك المنطقة، مهدداً إيّاه بضربه ألف سوط وصلبه بمكان قطع الطريق، إن هو فشل في القبض عليهم، فاجتهد العامل بطلبهم حتى تمكّن من الامساك بهم وأرسل خبر ذلك إلى المعتصم^(٢٤).

ولاصدار الحكم بحقهم، عمد المعتصم إلى جمع الفقهاء للنظر في حكمهم فأجابوه من أن حكم الله فيهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢٥)، ولك أن تختار ما تشاء من الحكم^(٢٦).

وكان من بين الحاضرين الإمام أبي جعفر محمد بن علي الجواد^{عليه السلام}، فألتفت إليه المعتصم وسأله عن رأيه فيما قالوا فقال: "إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به"، ثم بين حكمهم قال: "إن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا

فالرواية تنقل صورة واضحة ودقيقة عن كيفية الصلب، وهذا المحارب على الظاهر كان مسلماً فقد جعله يستقبل القبلة وهي الهيئة التي يكون عليها المسلم المحتضر، وبما أن المصلوب سيموت فقام الإمام بذلك.

وليست هذه الرواية الوحيدة التي نقلت عن أمير المؤمنين في هذا الصدد، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "إن أمير المؤمنين عليه السلام، صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه" (٣٠)، وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، قال: "لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُنزل فيدفن" (٣١)، ولم يجوز الإمام الصادق عليه السلام بقاء المصلوب أكثر من ثلاثة أيام فيقول: "المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبة أكثر من ثلاثة أيام" (٣٢). ولعل ذلك بسبب كراهة بقاء الميت دون دفن.

إن روايات أهل البيت عليه السلام تؤكد على إنزال المصلوب والصلاة عليه إذا كان مسلماً ودفنه، ولعل المراد من ذلك أن الإمام عليه السلام يريد أن يعلمنا أن الإسلام يحافظ على كرامة الإنسان بحياته وبعد مماته، صحيح أن قاطع الطريق شخص معتد، إلا أنه قد نال عقابه في الدنيا، ولا بد من اتمام معه ما يفعل للإنسان الميت مهما كانت جريمته، فقاطع الطريق كما ذكر الله سبحانه وتعالى في آية الحراة ينتظره في الآخرة عذاب آخر جزاء على أفعاله.

أحد ولم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك"، فأخذ المعتصم بما قال وكتب ذلك إلى العامل وألزمه بتنفيذه على أولئك الذين قطعوا طريق بجلولا (٢٧).

وأوضح الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام حدّ المحارب أيضاً عندما سُئل عن آية الحراة، وما هو الفعل الذي أقدم عليه المحارب فاستحق واحدة من هذه العقوبات الأربع؟ فقال: "إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قُتل به وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض..." (٢٨).

بين الأئمة عليه السلام حدّ الصلب وكيفية تطبيقه من قبل الحاكم والامام، وكان الإمام علي عليه السلام قد نفذ هذه الحدود بيده بحقّ المحاربين ولن يتهاون في ذلك، وعنه عليه السلام "أنه أُتِيَ بمحارب فأمر بصلبه حيّاً، وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبلاً القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلّى عليه ودفن" (٢٩).

أما فيما يتعلق بالحد الرابع وهو حد النفي، وعقابه يكون بأسلوب تربوي وروحي، الغاية منه اصلاحه، وكان الإمام علي (عليه السلام) قد نفذ هذا الحد على قاطعي الطريق، وقد روي ذلك عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) عندما بين نوع البلد الذي سينفى إليه، فقال: "كان امير المؤمنين (عليه السلام)، إذا نفى احدا من أهل الإسلام، نفاه إلى اقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب أهل الشرك إلى الإسلام" (٣٣).

بعد أن فسر الإمام الصادق (عليه السلام) آية الحرابة، وبين حدّ القتل والصلب والقطع، أوضح أيضا حدّ النفي، بأن يكون مثل حدّ القتل والصلب بشدته، ويطبق على المحارب الذي حارب واخاف ولكنه لم يقتل أحدا أو يسلبه ماله، إذ قال: "إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل، وإذا حارب وقتل قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى، وينبغي أن يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر" (٣٤).

وعنه (عليه السلام) قال في آية الحرابة: "هذا نفى المحاربة غير هذا النفي قال: "يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون اخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب" (٣٥).

ينبغي اخذها على أنه إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين، فالإمام يكون خيرا بين قتله بأي من الاحكام الاربعة، أما إذا كان مسلما غير مرتد، فالإمام يعاقبه على وفق جنائته ويكون معنى النفي (٣٦).

بين الإمام جعفر بن أبي محمد (عليه السلام)، آية النفي عندما سُئل عن النفي إلى أين يكون؟، فقال: "ينفى من مصر إلى مصر آخر، إن عليا (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة" (٣٧). وهذا يعني أنه يُعاقب بترك البلد الذي قطع فيه الطريق، ويرسل إلى بلد آخر.

ويفرض حدّ النفي بعض المهام التي تقع على عاتق الحاكم أو الإمام، فعليه أن يكتب إلى البلد الذي سينفى إليه قاطع الطريق بعض البنود التي يجب على أهل ذلك المصر أن يلتزموا بها، كما يتوجب على الحاكم أن يستمر في متابعة قاطع الطريق، وهذا ما أوضحه الإمام أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عندما سُئل عن حدّ النفي فقال: "ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويُكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كُتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة" (٣٨). وهذا يعني أن على أهل البلد الذي سوف يُنفى إليهم قاطع الطريق أن يقاطعوه ولا يشاركوه بالمأكل والمشرب ولا يقيموا معه أي علاقة، وبذلك سيبقى المحارب وحيدا ومقيّدا، لا يجد من يتقاسم معه احتياجاته، فالإنسان اجتماعي الطبع ولا يمكنه مواصلة الحياة دون أن يتعاطى مع الآخرين،

حينها ستكون وسيلة جيدة كي يراجع فيها نفسه ويبدأ بلومها على ما ارتكبه من خطأ.

وعلاوة على ذلك أنّ قاطع الطريق لا يحقّ له الذهاب والاياب إلى حيث يشاء، كالذهاب إلى بلد الشرك، وإن حصل ذلك على الإمام أن يكتب إلى أهل ذلك البلد بإخراجه، ويدخل معهم في قتال إذا امتنعوا، وهذا ما بيّنه الإمام أبو الحسن الرضا عليه السلام عندما سُئل عن حكم المحارب المنفي إذا قصد ارض الشرك فقال: "إنّ توجّه إلى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها"، ويبقى على ذلك إلى أن يتوب^(٣٩).

وإنّ لم يمثل المحارب المنفي إلى اوامر الحاكم وأصرّ على الدخول إلى ارض الشرك، حينها ستسقط عنه صفة المنفي ويحكم عليه بالقتل، كما قال ذلك الإمام أبو الحسن الرضا عليه السلام عندما سُئل عن المحارب المنفي الذي يأتي إلى ارض الشرك "يضرب عنقه إنّ أراد الدخول في أرض الشرك"^(٤٠).

بعد أن عمل الائمة عليه السلام على ايضاح عدة جوانب، إذ بينوا أنواع الحدود، وكيفية تنفيذها ومن هم مستحقوها. ذكر الإمام الصادق عليه السلام، أن الحاكم أو الإمام هو المسؤول عن تنفيذ الحدود قال: "... ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل"، وفي رواية ثانية قال: "... ذلك إلى الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء نفى..."^(٤١).

والسؤال هنا ما المقصود بعبارة (إن شاء)، هل المقصود أنّ الإمام يسير على هواه أم هناك قانون لا يمكنه تجاوزه؟ وبيان ذلك يتضح لنا من جواب الإمام الصادق عليه السلام، في الروايات، إذ سأله رجل عن آية الحاربة قال: "ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه قال: لا، ولكن على نحو الجناية"، وفي رواية ثانية أيضا سئل الإمام الصادق عليه السلام عن قاطع الطريق من أن الناس يقولون، إنّ الإمام فيه خير أي شيء شاء صنع؟ قال: "ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنائياتهم. من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نُفي من الأرض"^(٤٢).

لقد بيّن الإمام عليه السلام أنّ هذه الاحكام قد حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم قال: "إنّ هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل، فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإذا هو فرّ ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يُقطع"^(٤٣). وهذا يعني أنّ الحاكم أو الإمام بناءً على قول الإمام المعصوم عليه السلام، لا يسير على هواه في اختيار الحكم، بل هو يختار الحكم المناسب لنوع الجناية، الذي يكون محددًا في الآية الكريمة.

اختلف فقهاء مذهب الامامية، ومنهم اعمدة المذهب في صلاحيات الحاكم أو الإمام في تحديد العقوبة المناسبة لقطاع الطريق، فالشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، جعل احكامه على طريق التخيير، والامام والحاكم خيراً في الحدود^(٤٤)، أما الشيخ الطوسي، فقد جعل احكامه على طريق الترتيب، ولم يخير الإمام والحاكم في الاحكام^(٤٥).

ونقل جملة من الفقهاء الآراء على الوجهين، فمن يقول بالتخيير ذهب إلى أن قاطع الطريق إذا شهر السلاح في أرض الإسلام وقتل، فيجب قتله بالسيف أو الصلب، ولا يمكن تركه حياً، أما إذا شهر السلاح واخذ المال، فالإمام مخير في حكمه إن شاء قتله بالسيف، وإن شاء صلبه حتى يموت^(٤٦)، وبعد أن يُنزل يتمّ تغسيله وتكفينه ويُصلى عليه ويدفن^(٤٧) وإن شاء قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه إلى بلد آخر غير هذا البلد، ويولي مهمة نفيهم إلى شخص، ويبقون لا يستقرون في مكان إلى أن يتوبوا ويصلحوا^(٤٨).

أما من يقول بالترتيب، فقد ذهب إلى أن قاطع الطريق إذا ارتكب فعل القتل فقط ولم يأخذ المال فوجب قتله في كل الأحوال، ولا يجوز لأولياء الدم أن يعفوا عنه، وإذا حصل ذلك كان واجبا على الإمام أن يقتله، وإن قتل واخذ المال أيضاً، يجب عليه رد المال أولاً، ثم يُقطع بالسرقة، بعدها يُقتل ويتمّ صلبه، وإن أخذ المال فقط، ولم يقتل أو يجرح، فحكمه القطع ثم النفي عن البلاد، أما إذا جرح فقط ولم يأخذ المال

أو يقتل احداً، فحكمه القصاص منه، ثم النفي من البلد الذي ارتكب به هذا الفعل إلى بلد آخر غيره، ثم يُكتب إلى أهل ذلك البلد، أنه محارب منفي، وعليكم أن لا تخالطوه لا بالأكل ولا المشرب ولا تحادثوه، فإذا انتقل إلى بلد آخر يكتب إلى ساكنيها كذلك، وهكذا يبقى يعامل إلى أن يتوب، ولا يسمح له بدخول بلاد الشرك، وإن سمحوا له بذلك فوجب قتالهم^(٤٩).

أما ما يتعلق بحكم الصلب، فقد ذهب إلى أن قاطع الطريق يقتل ثم يصلب^(٥٠)، ويقدم الإمام تغسيله امام القتل^(٥١).

وفيما يخصّ نصاب القطع للمحاربين فقد اختلف الفقهاء بذلك، فمنهم من ذهب إلى أن المحارب الذي يأخذ المال لا يستحق القطع إلا بعد أن يأخذ نصاباً يجب القطع في السرقة وهو ربع دينار، فعن النبي محمد ﷺ قال: "القطع في ربع دينار"^(٥٢)، ومنهم لا يشترط أخذ النصاب ولا اخذه من حرز فيجوز تنفيذ حدّ القطع فيه حتى لو لم يأخذ المال^(٥٣).

بين أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أيضاً حكم من يسلب سيفه في البلد، ويعتدي على الحيوانات بالذبح أو قطع قوائمها من أجل اخذها أو الامساك بالمقطوع عليه، فعن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) قال: "من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة"^(٥٤)، يحكم قاطع الطريق بالقصاص والنفي.

من خلال تأمل هذه الرواية، يتضح أنها تختص بالحيوانات التي يُعتدى عليها قاطع الطريق، ولا

قطع يده ورجله" (٥٥).

أما من يضرب ويقتل ويأخذ المال، فقال أبو جعفر (عليه السلام): "وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه" (٥٦)، وهنا ارتكب قاطع الطريق ثلاثة افعال، ضرب وقتل واخذ مال، فيحكم عليه الحاكم بالقطع جزاء سرقته المال، ثم يولى امره لأهل المقتول الذي عليه أن يدفع لهم مقدار المال الذي اخذه ثم يقتلونه قصاصا لقتله.

و إذا قام المحارب بقتل عبد مملوك أو ولد، أو المحارب كان مسلما وقتل ذميا فحكمه القتل على رأي الشيخ الطوسي ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ (٥٧)، ومعناه أن يقتلوا أن قتلوا ولم يفصل، وذكر وجوب القتل فقهاء غيره (٥٨).

المبحث الثاني: - اراء اهل البيت (عليهم السلام) في آليات التعامل مع قطاع الطرق

أعار اهل البيت (عليهم السلام) ظاهرة قطع الطريق جانبا كبيرا من الاهمية، إذ نبهوا الناس إلى معرفة قطاع الطريق من خلال بعض السلوكيات الأخرى، فعن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) قال: "من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة"، فمن يخرج بالليل حاملا سلاحه وهو رجل ممن تحوم حوله الظنون والشكوك وقد جاء بأعمال السرقة والقتل فهو محارب ولا بد من الحذر منه والعمل على القبض عليه (٥٩).

تأتي على ذكر من يقطع عليه، ففي روايات غيرها بين حكم الشخص الذي يقتل أو يسلب اثناء هجوم قاطع الطريق، ولو قلنا إن الحيوان من ممتلكاته، فالإنسان قد تسلب منه اشياء عديدة كأن يسلب سلاحه، والسلاح من الممتلكات أيضا، ولكن مع ذلك دخلت كلها تحت تعبير واحد وهو الاخذ والسلب، فلماذا انفردت الرواية بذكر الحيوان الذي يُعقر، بالقتل أو قطع القوائم؟ لعل المراد من ذلك هو لبيان أمر وهو: إن الإسلام دين الرحمة، فكما راعى حقوق الناس، راعى حقوق الحيوانات، فمقاضاة قاطع الطريق ليس فقط؛ لأنه عقر لأجل القبض على صاحبها لقتله أو سلبه، بل لأنه تعدى على قتل الحيوان بوضع لا يجوز له ذلك، وهذا الاسلوب بالقتل يدخل الروع في الحيوانات فالشريعة الإسلامية راعت حقوق الحيوانات ومنها أحكام الذبح التي لكل حيوان طريقة قتله المحددة التي اثناءها لا تُسبب الروع في نفسه، فتعدى قاطع الطريق لها بهذه الطريقة لم يرتض الله سبحانه وتعالى فكما للإنسان حرمة فللحيوان أيضا فهو مخلوق من مخلوقات الله عز وجل.

أما من سلّ سلاحه في غير البلد وضرب وعقر وسلب المقطوع عليه ماله ولكن لم يقتله، فهذا يعدّ محاربا ويجري عليه ما يجري على المحارب من احكام، وذلك على وفق رواية الإمام أبي جعفر (عليه السلام) "ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء

وعلى وفق روايات اهل البيت (عليهم السلام)، فالسلاح لا يقتصر على السيف بل رفع الحديدية يمكن أن يعدّ سلاحاً، فعن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) قال: "من أشار بحديدية في مصر قُطعت يده، ومن ضرب بها قتل"، كذلك الرمح والسكين، ولكن يشترط في حمل هذه الادوات القصد والجدّ. أما إذا كان لغرض اللعب فلا يعدّ حاملها محارباً. وهذا ما بيّنه الإمام موسى ابن جعفر (عليه السلام)، عندما سُئل عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين، فقال (عليه السلام): "إن كان يلعب فلا بأس" (٦٠).

كذلك عُدّ اشعال النار والحرق من أدوات المحارب التي إذا جاء بها عُدّ محارباً، فعن الإمام علي (عليه السلام)، قال في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، أنّه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل (٦١).

نبّه اهل البيت (عليهم السلام) الناس من الذين يرتدون الاقنعة في الليل، فقد يكونوا يحملون من وراء هذا التصرف امراً خطيراً، فلا بدّ من أخذ الحذر، فعن امير المؤمنين (عليه السلام) قال: "التنقع بالليل ريبة" (٦٢)، وقال: "القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار" (٦٣)، ومعروف أنّ قطاع الطريق يرتدي بعضهم الاقنعة، ولعلّ المراد من ذلك هو لإخفاء الهوية، ولكي يكون عاملاً مساعداً لأخافه الضحية والسيطرة عليه.

إنّ ما يقوم به قاطع الطريق من سلب حياة الإنسان مجاهرة، عُدّ خطيئة كبيرة عند الله سبحانه وتعالى،

فالإنسان من مخلوقات الله التي كرّمها؛ لذلك كان جزاء من يقتله القتل ولا يقدر في تغيير هذا الحكم حتى اولياء المقتول انفسهم. وعن امير المؤمنين (عليه السلام)، قال: "إذا قتل المحارب فأمره إلى الإمام، فإن عفا وليّ الدم إنّما يأخذه الإمام بجرمه" (٦٤).

وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتبهم، فاذا قتل قاطع الطريق ولم يأخذ الأموال فيجب أن يُقتل ولا يحقّ لولي المقتول أن يعفو عنه، وإن عفوا عنه فيجب على الإمام أن يقتله (٦٥)، وهذا يعني أنّ قتل قاطع الطريق يقتل قصاصاً وإن عفا عنه ولي المقتول حينها يُقتل حداً (٦٦).

كما اجاب الإمام أبو جعفر (عليه السلام)، عندما سُئل عن حكم من يعفو عنه اولياء المقتول، فقال: "إن عفا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله؛ لأنه قد حارب وقتل وسرق، ثم سُئل عن إذا كان باستطاعة اولياء المقتول بأخذ الدية وتركه؟ فقال: لا، عليه القتل (٦٧)؛ أي يحقّ لولي المقتول استيفاء حقهم من قاطع الطريق، أما العفو فلا يحقّ لهم لان هذا الحق هو حق الله سبحانه وتعالى فقاطع الطريق محارب لله ورسوله.

وتعظّم حرمة قطع الطريق إذا وقعت في دار الإسلام، فقد سُئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه" فقال لمن سأله: "أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ فقال له السائل يقولون هذه دغاره معلنة وإنما المحارب في قرى

ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل"، ثم سئل عن موضع قطع اليد فقال: "تقطع الأربع الاصابع ويترك له الابهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة" (٧١).

ومن المعروف أن قطاع الطريق إما أن يكون فردا أو مجموعة، ولنجاح عملهم يتطلب منهم أن يتقاسموا مهام عملهم، فمنهم من يتولى مهمه مراقبة الطريق ويسمى (الطليع) (٧٢)، ومنهم من يكون عاملا مساعدا لإنجاح المهمة ويسمى (الردء) (٧٣)، فهؤلاء لا تجب عليهم أحكام قطع الطريق، بل يعزر ويحبس بعد القبض عليه، وأما هي تكون واجبة على من قام بالقتل أو أخذ المال أو الاثني معاً، أو سلّ سلاحه واخاف السبيل، وهؤلاء لم يفعلوا ذلك (٧٤).

أما حكم المرأة المحاربة فتتخذ فيها حدود المحارب نفسها، ولا فرق بينها وبين الرجل، فالآية الكريمة لم تفرّق بينهما (٧٥)، وعلى رأي آخر لا يقتلن إلا عند تقديم دليل قاطع ودليل الآية ضعيف، فالآية خطاب للذكور من دون الاناث (٧٦).

واذا مات قاطع الطريق قبل تنفيذ الحدّ عليه، فلا يصلب؛ لأنه قد فات بالموت، وهذه مشيئة الله تعالى (٧٧).

ووردت احاديث عن اهل البيت (عليهم السلام) في الذين يدخلون على الناس في بيوتهم، "قلت لابي جعفر (عليه السلام): اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي؟ قال: اقتله فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي" (٧٨).

مشركية، "فقال له: "أيها أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟" فقال السائل: "دار الإسلام،" فقال الإمام (عليه السلام) هؤلاء من أهل هذه الآية (٦٨) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩).

فيما تقدم من روايات تمثل تفصيلات تطبيقية وقد ذكروا خروج المحارب في مصر أو غيره، وبذلك قد ذكر الفقهاء على أن يكون الحكم المطبق على قطاع الطريق واحدا، سواء في البادية أم البلد، كأن يحاصرون قرية أو بلدا صغيرا ويفتحونها ويسيطروا على سكانها، أو في طرف من اطراف البلد، أو مجموعة كبيرة تحيط ببلد كبير ويغلبوا عليه أو يقوم دغار البلد بالتغلب على اهله واخذ المال منهم ولا احد يستطيع اغاثتهم، فجميعهم يعتبرون محاربون، فالآية لم تفصل بين إن كانوا في البلد أو غيره (٧٠).

وسئل الإمام أبو عبد الله (عليه السلام)، عن علة القطع للشارق، لماذا تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ولا تقطع اليد اليمنى والرجل اليمنى؟ فقال: "إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما". ثم سئل كيف يقوم وقد قطعت رجلاه؟ فقال: "إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع، إنما تقطع الرجل من الكعب

وورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): "إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدأه بالضربة إن استطعت، فإنّ اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو عليّ" (٧٩).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "اللس محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعليّ، وعنه (عليه السلام) قال: "من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي" (٨٠).

ومن خلال الروايات المذكورة نجد أنّ الأئمة كانوا شديدي الحرص على سلامة الناس وارواحهم، وشجّعوهم على الدفاع عن انفسهم من دون خوف فهم الضامنون لهم، وأن الله سبحانه وتعالى ييغض لإنسان الذي لا يدافع عن نفسه، إذ ورد عنه (عليه السلام) قال: "إنّ الله ليمقت العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل" (٨١).

وذكر الفقهاء أنّ اللص محارب فاذا دخل اللص على شخص، فيحق للشخص أن يتقاتل معه ويبيعه كي لا يلحق الضرر به، فاذا قتل اللص في اثناء ذلك فليس على من قتله شيء من دفع دية أو قصاص، فدم اللص يكون مهدورا (٨٢).

أما إذا أدبر عنه اللص فلا يجوز قتله أو رميه، وإذا فعل ذلك وقطع يده مثلا فيوجب عليه القصاص أو الاتفاق على الدية (٨٣).

ولا يسقط حدّ الحراة عن قاطع الطريق إلّا في حال تاب قبل الظفر فيه، أما حقوق الادميين فلا

تسقط (٨٤)؛ ولإثبات حكم الحراة على قطاع الطريق، لابدّ من الاتيان بما يثبت ذلك، كالشهادة مثلا، فاذا شهد شاهدان على أنّ قطاع الطريق قطعوا علينا الطريق وعلى القافلة، واخذوا امتعتنا وقتلونا، فشهادتهما لم تقبل لانهما شهدا لأنفسهما، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل، ولا تقبل شهادة القطاع بعضهم لبعض لانهم فاسق، ولا تقبل شهادة من أخذت اموالهم بعض منهم شهادتهما للقافلة؛ لأنها قد أبانا عن العداوة، وشهادة العدو لا يقبل على عدوه (٨٥)، ولكن تقبل شهادة غيرهم، و كان الإمام علي (عليه السلام) لا يقضي بشهادة اللصوص. فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول لا آخذ بقول عراف ولا.... ولا لَص ولا اقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه" (٨٦). وعن الرضا (عليه السلام) "سئل عن رفقة كانوا في طريق قُطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض، فقال: لا تقبل شهادتهم إلّا باقرار اللصوص أو بشهادة من غيرهم عليهم" (٨٧). والإقرار يعني الاعتراف بالذنب، إذ يثبت حكم الحراة على قاطع الطريق عندما يقرّ بما فعله، ولو لمرة واحدة (٨٨)، أما إذا لم يقرّ وكانت هنالك بينة على قطعه الطريق وهي شهادة عدلين فالأحكام تثبت عليه أيضا (٨٩). وهذا يعني أنّ احكام الحراة تنفذ على قاطع الطريق في حال اعترفه على نفسه أو كان هنالك دليل قاطع يثبت أنّه قطع الطريق وعليه ينفذ فيه الحكم وفق ما ارتكبه من جناية.

ولا تقبل شهادة النساء إذا كنّ منفردات، ولا

مع الرجال^(٩٠)، لعدم جواز شهادتهم في الحدود، باستثناء بعض الموارد^(٩١).

لقد أرشد اهل البيت عليه السلام الناس إلى الانتباه في الطريق اثناء السفر وأخذ الحيطة والحذر لتلافي الوقوع في الفخ وضمان السلامة، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: "واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدونه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين للصوص..."^(٩٢).

ولضمان سلامة الناس اعطى الشرع الإسلامي استثناءات حول وضعية أداء الواجبات كالصلاة، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: "إن كنت في ارض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصلّ الفريضة وانت على دابتك". وسئل عمّن يخاف السبع أو اللص فماذا يفعل؟ قال: "يكبر ويومئ برأسه"، وقال أبو جعفر عليه السلام: "الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة ايّاء على دابته، قلتُ رأيته إن لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته ومن معرفة دابته فإنّ فيها غبار ويصلي ويجعل السجود..."^(٩٣).

وسئل الامام الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٩٤) كيف يصلي وما يقول إن خاف من سبع أو لص؟ قال: "يكبر ويومئ برأسه"^(٩٥).

وعنه عليه السلام سُئل عن أداء الاذان في طريق يخاف منه قطاع الطريق؟ فقال: "لا بأس أن تؤذن راكبا

أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقم وانت راكبا أو جالسا إلا من وتكون في ارض ملصبة"^(٩٦).

وقد يساور الناس الخوف والفرع؛ لذلك اعطى اهل البيت عليه السلام حلاً لهذا الأمر وهو بمثابة الدخول في حفظ الله سبحانه وتعالى من أي مكروه، الأمر الذي يعطي للنفس احساسا بالأمان وقوة القلب؛ لذلك وجّه الإمام علي عليه السلام الناس في قراءة بعض الأدعية فقال:

"إذا اراد احدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خدة الايمن وليقل: بسم الله وضعت جنبي لله وعلى ملة ابراهيم عليه السلام ودين محمد صلى الله عليه واله وسلم وولاية من افترض الله طاعته، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، اشهد أن الله على كل شئ قدير، فان من قال ذلك عند منامه حفظ من اللص..."^(٩٧).

وعن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال: "ومن خاف اللصوص فليقرأ عند منامه^(٩٨): تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾"^(٩٩).

اعان اهل البيت عليه السلام الناس في حلّ مشاكلهم، ومنها الخوف من اعتراض طرقهم، ما يودي إلى عرقلة خروجهم لكسب ارزاقهم، فعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "إنّ أخوين اتيا إليه وذكر انهما يريدان الشام في تجارة وهم يخافون اللصوص فقال صلى الله عليه وآله: إذا اويتما إلى المنزل فصليتما العشاء الاخرة، فاذا وضع احدكما جنبه على فراشة

جملة من النصائح والارشادات للاستفادة منها في مواجهة خطر قطاع الطرق، وقد اولى علماء مذهب الإمامية هذه الظاهرة أهمية كبيرة اذ عمدوا الى وضع بابا خاصة في كتبهم الفقهية والحديثية وتناولوا فيها بيان احكام حد قاطع الطريق او حد الحراية ليتسنى للجميع معرفتها.

الهوامش

- (١) سورة المائدة: الآية: ٣٣ - ٣٤.
- (٢) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (قم: نشر ادب الخوزة، ١٤٠٥هـ)، ج ٨، ص ٢٧٦، ٢٨٢.
- (٣) الشربيني، محمد بن احمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٥٨م)، ج ٤، ص ١٨٠.
- (٤) سورة المائدة: الآية: ٣٣ - ٣٤.
- (٥) العياشي، محمد بن مسعود (ت: ٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاقي، (طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، د.ت)، ج ١، ص ٣١٤؛ الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط ٣، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧هـ)، ج ٧، ص ٢٤٥؛ القاضي المغربي، ابو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور (ت: ٣٦٣هـ)، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم افضل السلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، ط ٢، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ج ٢، ص ٤٧٦ - ٤٧٧؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل

بعد الصلاة فليسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم ليقرئ اية الكرسي، فانه محفوظ من كل شيء حتى يصبح...^(١٠٠).

اعانت ادعية اهل البيت (عليهم السلام) الناس في مواطن عديدة، منها حمايتهم من قطاع الطريق الذين كانوا يهاجمون الحجاج، فعن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: "من كان في سفر وخاف اللصوص والسبع فليكتب على عرف دابته: لا تخاف دركا ولا تخشى، فأَنَّهُ يأمن بأذن الله عز وجل"، ويروي راوي هذه الرواية تجربته فيقول: "فحججت فلما كنّا بالبادية، جاء قوم من الأعراب فقطعوا على القافلة وانا فيهم، فكتبت على عرف جملي: "لا تخاف دركا ولا تخشى"، فو الذي بعث محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنبوة وخصه بالرسالة وشرف أمير المؤمنين بالإمامة ما نازعني احد منهم اعماهم الله عني"^(١٠١).

ثم وجه آل البيت (عليهم السلام) إلى فعل عملي يقي اشيائك من سطوة القطاع وهو أداء فرض الزكاة، فعن الصادق (عليه السلام) قال: "..... وما أديت زكاته فهو مأمون السلب"^(١٠٢).

الاستنتاجات

اعطى اهل البيت (عليهم السلام) مواصفات دقيقة لتشخيص افعال قاطع الطريق لئتم تمييزها عن بقية الافعال التي تصدر في حالات قد تكون فيها شيء من الشبه لحالة قطع الطريق كالنهب وغيرها، وحتى يتم تطبيق احكام الحد عليهم بشكل دقيق وسليم، كما قدموا (عليهم السلام)،

الكرماني وآخرون، ط ١، (د.م: مؤسسة اسماعيليان، ١٣٨٩هـ)، ج ٤، ص ٥٤٢؛ الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية، ط ١، (قم: دار الفكر، ١٤١١هـ)، ص ٢٤٤؛ ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد (ت: ٨٤١هـ)، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبي العراقي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ج ٥، ص ١٢٢؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط ١، (قم: مكتبة الداوري، ١٤١٠هـ)، ج ٩، ص ٢٩٠.

(٩) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (قم: نشر قدس محمدي، د.ت)، ص ٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١هـ)، المذهب، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ج ٢، ص ٥٥٣.

(١٠) المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط ٣، (طهران: قسم الدراسات الإسلامية بمؤسسة البعثة، ١٤١٠هـ)، ص ٢٢٦؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٨٥؛ ابن فهد الحلي، المذهب البارع، ج ٥، ص ١٢٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ج ١٥، ص ٧.

(١١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٨-٩٥٩، الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٧.

(١٢) القاضي ابن البراج، المذهب، ج ٢، ص ٥٥٣؛ ابن ادريس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٥؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٩؛ العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج ٥، ص ٣٧٩؛ فخر المحققين، ايضاح

الشرعية، تحقيق: محمد الرازي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ج ٢٨، ص ٣١١.

(٦) القاضي المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٧) ابن ادريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن احمد (ت: ٥٩٨هـ) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٠هـ)، ص ٥٠٥.

(٨) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠هـ)، الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٧هـ)، ج ٥، ص ٤٥٧؛ وينظر. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، تحقيق: جمع من الاساتذة، ط ١، (ايران: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٤١٨؛ ابن ادريس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٥؛ المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، ط ٢، (طهران: استقلال، ١٤٠٩هـ)، ج ٤، ص ٩٥٨-٩٥٩؛ الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب (ت: ٦٩٠هـ) كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: علي بناءه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي، ط ١، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٥٨٥؛ العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: ابراهيم البهادري، ط ١، (قم: مؤسسة الإمام لصادق عليه السلام، ١٤٢٢هـ)، ج ٥، ص ٣٧٩؛ فخر المحققين، ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف (ت: ٧٧٠هـ)، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي

المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٢؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٤٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٥.

(١٨) فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٣.

(١٩) العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٨٦؛ فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٣؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٦٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٥.

(٢٠) فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٣.

(٢١) الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر الغفاري، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، د.ت)، ج ٤، ص ٦٨.

(٢٢) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (طهران: دار الكتب الاسلامية، د.ت)، ج ٤، ص ٢٥٦.

(٢٣) العياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٤؛ وينظر. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٣٥.

(٢٤) العياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٥.

(٢٥) سورة المائدة: الاية: ٣٣ - ٣٤.

(٢٦) العياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٥.

(٢٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٣٦.

(٢٨) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٦-٢٤٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٩.

(٢٩) القاضي المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٣٠) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٦؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٩.

الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٢؛ الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الإسلامية - قسم احياء التراث، ط ١، (قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١هـ)، ج ٤، ص ٢٦٩؛ ابن فهد، المهذب البار، ج ٥، ص ١٢٢؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٩، ص ٢٩٠.

(١٣) ابن ادريس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٥؛ العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج ٥، ص ٣٧٩.

(١٤) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٥٥٣؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٩؛ العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج ٥، ص ٣٧٩؛ فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٢؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٦٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٥.

(١٥) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٥٥٣؛ الفاضل الابي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٨٥.

(١٦) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٥٥٣؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٨؛ الفاضل الابي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٨٥؛ العلامة الحلي، ارشاد الاذهان الى احكام الايمان، تحقيق: فارس حسون، ط ١، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ١٨٦؛ فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٢؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٤٤؛ ابن فهد، المهذب البار، ج ٥، ص ١٢٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ٥.

(١٧) العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٨٦؛ فخر

- (٣١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٩.
- (٣٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٨.
- (٣٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٧.
- (٣٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٢-٣١٣.
- (٣٥) الكليني، الكافي، ج ٢٨، ص ٢٤٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٧.
- (٣٦) الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت: ١٠٩١هـ)، الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني، ط ١، (اصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، ١٤١١هـ)، ج ١٥، ص ٤٧١.
- (٣٧) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٦؛ القاضي المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٧؛ الصدوق، المقنع، ص ٤٥٠؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٨.
- (٣٨) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٧؛ الطوسي، المبسوط، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، (د.م: المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية، د.ت)، ج ٨، ص ٤٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٦.
- (٣٩) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٧؛ الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٤٦١؛ القاضي ابن البراج، المذهب، ج ٢، ص ٥٥٣؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٥؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٦.
- (٤٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٦؛ الخبوشاني، عزيز الله العطاردي، مسند الامام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام، ط ١، (طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٩٢هـ)، ج ١، ص ٣٢٨.
- (٤١) الصدوق، المقنع، تحقيق: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ)، ص ٤٥٠.
- (٤٢) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٦؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٨، ٣١٠.
- (٤٣) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٠.
- (٤٤) المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ص ٨٠٤.
- (٤٥) المبسوط، ج ٨، ص ٤٨.
- (٤٦) المفيد، المقنعة، ص ٨٠٤ - ٨٠٥؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٧؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٢٢٦؛ العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٨٦؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٧٣؛ ابن فهد الحلي، المذهب البار، ح ٥، ص ١٢٤.
- (٤٧) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦٠؛ ابن فهد الحلي، المذهب البار، ح ٥، ص ١٢٤.
- (٤٨) المفيد، المقنعة، ص ٨٠٤ - ٨٠٥؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٧؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٢٢٦؛ العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٨٧؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٧٣.
- (٤٩) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٤٥٨، ٤٦٢؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٦؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٢٢٦؛ العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٨٧؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٧٣؛ ابن فهد الحلي، المذهب البار، ح ٥، ص ١٢٣.
- (٥٠) الطوسي، المبسوط، ج ٨، ص ٤٨.

- (٥١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦٠.
- (٥٢) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٤٦٤.
- (٥٣) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج ٥، ص ٣٧٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ١٥، ص ١٩.
- (٥٤) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٨؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٧.
- (٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٥٧.
- (٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٥٧.
- (٥٧) سورة المائدة: الآية: ٣٣.
- (٥٨) الخلاف، ج ٥، ص ٤٦٣؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٥-٥٠٦.
- (٥٩) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٦؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٧.
- (٦٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٥.
- (٦١) المصدر نفسه.
- (٦٢) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الاسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لاحياء التراث، ط ١، (قم: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لاحياء التراث، ١٤١٣هـ)، ص ١٧؛ المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١هـ) بحار الأنوار، تحقيق: يحيى العبادي، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م)، ج ٧٦، ص ١٩٥، وفيه: (في الليل) بدلا من (بالليل).
- (٦٣) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٧٨؛ الطبرسي، مكارم الاخلاق، ط ٦، (د. م: منشورات الشريف الرضي، ١٩٧٢م)، ص ١١٧.
- (٦٤) القاضي المغربي، دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٤٧٧.
- (٦٥) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٥٥٣.
- (٦٦) فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٤؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٤٥؛ ابن فهد الحلي، المهذب البارع، ج ٥، ص ١٢٣.
- (٦٧) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٨؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٨.
- (٦٨) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤٦؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٨-٦٩.
- (٦٩) سورة المائدة: الآية: ٣٣-٣٤.
- (٧٠) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٤٦٤-٤٦٥؛ الطبرسي، المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، ج ٢، ص ٤٢٠.
- (٧١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٩.
- (٧٢) الطبع: وهو الذي يراقب من يمر بالطريق ويخبر ذلك للمحارب، أو يرقب للمحارب من يخاف عليه منه فيحذره منه، ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٩، ص ٢٩٢.
- (٧٣) الردء: وهو المعين للمحارب بما يحتاج إليه من غير أن يباشر في التعدي على المقطوع عليهم، ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٩، ص ٢٩٢.
- (٧٤) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٤٦٥؛ الطبرسي، المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، ج ٢، ص ٤٢١؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٩؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٩؛ العلامة الحلي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ١٨٦؛ فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٣؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٧١.

(٨٥) الطوسي، المبسوط، ج ٨، ص ٥٣؛ القاضي ابن البراج، المذهب، ج ٢، ص ٥٥٣؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥١٠؛ العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج ٥، ص ٣٧٩؛ فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٤.

(٨٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠؛ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢١؛ القاضي ابن البراج، المذهب، ج ٢، ص ٥٥٣ - ٥٥٤؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٩؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٩؛ العلامة الحلي، ارشاد الازهان، ج ٢، ص ١٨٦؛ فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٣؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٦٩؛ ابن فهد الحلي، المذهب البار، ج ٥، ص ١٢٣.

(٨٧) الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (ت: ١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الاحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت)، ج ١٠، ص ٣١٠.

(٨٨) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢١؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٩؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٢٢٦؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٨٥؛ فخر المحققين، ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٣؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٨٩) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢١؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٩؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٢٢٦؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٨٥؛ العلامة الحلي، ارشاد الازهان، ج ٢، ص ١٨٦؛ فخر المحققين، ايضاح

(٧٥) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٤٧٠؛ الطبرسي، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، ج ٢، ص ٤٢٢؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥١٠؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٩.

(٧٦) ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٨.

(٧٧) ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥١٠.

(٧٨) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ٦، ص ١٥٨.

(٧٩) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ٦، ص ١٥٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٢١.

(٨٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٨١) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ٦، ص ١٥٧.

(٨٢) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢١؛ القاضي ابن البراج، المذهب، ج ٢، ص ٥٥٣؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦٠؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٨٨؛ العلامة الحلي، ارشاد الازهان، ج ٢، ص ١٨٦؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٨٣) ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٧.

(٨٤) الطوسي، المبسوط، ج ٨، ص ٥٣؛ الطبرسي، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، ج ٢، ص ٤٢١؛ ابن ادریس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٠٩ - ٥١٠؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦٠؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٨٧؛ ابن فهد الحلي، المذهب البار، ج ٥، ص ١٢٣؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٤٥.

(١٠١) الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط ٢، (بيروت: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ١٩٨٨م)، ج ٨، ص ١٤٤.

(١٠٢) ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (ت: ق ٤)، تحف العقول، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط ٢، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ص ٣٨١؛ المجلسي، بحار الانوار، ج ٧٥، ص ٢٦٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

١. ابن ادريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن احمد (ت: ٥٩٨هـ)
- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: لجنة التحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ).
٢. البراقي، احمد بن محمد بن محمد بن خالد (٢٧٤هـ)
- المحاسن، تحقيق: جلال الدين الحسيني، ط ١، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ - ١٢٣٠ش).
٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: محمد الرازي، (بيروت: دار احياء التراث، د.ت).
٤. الحميري، عبد الله بن جعفر
- قرب الاسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط ١، (قم: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ١٤١٣هـ).

- الفوائد، ج ٤، ص ٥٤٣؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٤٤.
- (٩٠) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٩؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٨٦.
- (٩١) تقرير بحث السيد الكلبيكاني، تقرير الحدود والتعزيرات، (د.م: لا.مط، د.ت)، ج ٢، ص ١٥.
- (٩٢) العلامة الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، (مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٤هـ)، ج ١٠، ص ٤٠.
- (٩٣) الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٦٤٦-٦٤٧؛ المحقق الحلي، المعبر في شرح المختصر، تحقيق: عدة من الافاضل، اشراف ناصر مكارم، (قم: مؤسسة سيد الشهداء، د.ت)، ج ٢، ص ٤٦٢.
- (٩٤) سورة البقرة: الآية: ٢٣٩.
- (٩٥) العاملي، حسن زيد الدين (ت: ١٠١١هـ)، منتقى الجمان، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ج ٢، ص ٢١٠-٢١١.
- (٩٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ٢، ص ٥٦.
- (٩٧) الطبرسي، مكارم الاخلاق، ص ٢٨٩.
- (٩٨) الطوسي، مصباح المتعبد، ط ١، (بيروت: مؤسسة فقه الشيعة، ١٩٩١م)، ص ١٢١.
- (٩٩) سورة الإسراء: الآية: ١١٠.

- (١٠٠) البراقي، احمد بن محمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤هـ)، المحاسن، تحقيق: جلال الدين الحسيني، ط ١، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ - ١٢٣٠ش)، ج ٢، ص ٣٦٨، الطبرسي، مكارم الاخلاق، ص ٢٥٥.

٥. الشربيني، محمد بن احمد (ت: ٩٧٧هـ)
- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٥٨م).
٦. ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (ت: ق ٤)
- تحف العقول، تحقيق: علي اكبر الغفاري، ط ٢، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)
- غاية المراد في شرح نكت الارشاد، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، قسم احياء التراث الإسلامي بإشراف رضا المختاري، ط ١، (قم: مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٢١هـ).
- اللمعة الدمشقية، ط ١، (قم: دار الفكر، ١٤١١هـ).
٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت: ٦٩٥هـ)
- مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٦هـ).
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط ١، (قم: مكتبة الداوري، ١٤١٠هـ).
٩. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)
- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر الغفاري، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت).
- المقنع، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، (د.م: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ).
١٠. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)
- المؤتلف والمختلف بين أئمة السلف، تحقيق: جمع من الاستاذة، ط ١، (ايران: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠هـ).
- مكارم الاخلاق، ط ٢، (د.م: منشورات الشريف الرضي، ١٩٧٢م).
١١. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)
- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ ش).
- الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ).
- المبسوط، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، (د.م: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ت).
- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (طهران: دار الكتب الإسلامية، د.ت).
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (قم: نشر قدس محمدي، د.ت).
- مصباح المتهجد، ط ١، (بيروت: مؤسسة فقه الشيعة، ١٩٩١م).
١٢. العاملي، حسن زيد الدين (ت: ١٠١١هـ)
- منتقى الجمان، تحقيق: علي اكبر الغفاري، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

١٣. العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت: ٧٢٦هـ)
- ارشاد الاذهان إلى احكام الايمان، تحقيق: فارس حسون، ط ١، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ).
- تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، تحقيق: ابراهيم البهادري، ط ١، (قم: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٢هـ).
- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، (مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٤هـ).
١٤. العياشي، محمد بن مسعود (ت: ٣٢٠هـ)
- تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي، (طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، د.ت).
١٥. الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب (ت: ٦٩٠هـ)
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: علي بناه الاشتهادي والحاج آغا حسين اليزدي، ط ١، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ).
١٦. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (ت: ١١٣٧هـ)
- كشف اللثام عن قواعد الاحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت).
١٧. فخر المحققين، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٧٠هـ)
- ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، تحقيق
- وتعليق: حسين الموسوي الكرمانى واخرون، ط ١، (د.م: مؤسسة اسماعيليان، ١٣٨٩هـ).
١٨. ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد (ت: ٨٤١هـ)
- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبی العراقي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ).
١٩. الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت: ١٠٩١هـ)
- الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني، ط ١، (اصفهان: مكتبة الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) العامة، ١٤١١هـ).
٢٠. القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١هـ)
- المهذب، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
٢١. القاضي المغربي، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور (ت: ٣٦٣هـ)
- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم افضل السلام، تحقيق: اصف بن علي اصغر فيضي، ط ٢، (القاهرة: دار المعارف، د.ت).
٢٢. الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت: ٣٢٩هـ)
- الكافي، تحقيق: علي اكبر الغفاري، ط ٣، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧هـ).
٢٣. المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١هـ)
- بحار الانوار، تحقيق: يحيى العبادي، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م).

آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ط٢، (بيروت: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ١٩٨٨م).

٢٤. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ)

- المختصر النافع في فقه الامامية، ط٣، (طهران: قسم الدراسات الإسلامية بمؤسسة البعثة، ١٤١٠هـ).

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، ط٢، (طهران: استقلال، ١٤٠٩هـ).

- المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: عدة من الافاضل، اشراف: ناصر مكارم، (قم: مؤسسة سيد الشهداء، د.ت).

٢٥. المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)

- المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ).

٢٦. ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت: ٧١١هـ)

- لسان العرب، (قم: نشر ادب الحوزة، ١٤٠٥هـ).

ثانياً: المراجع:

١. تقارير بحث السيد الكليايكاني

- تقرير الحدود والتعزيرات، (د.م: لا.مط، د.ت).

٢. الخبوشاني، عزيز الله العطاردي

- مسند الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى ﷺ، ط١، (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٩٢هـ).

٣. الطبرسي، ميرزا حسين النوري

- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة

